النظام رقم (1) لسنة 2026
بشأن تنظيم تأجيل أو تعليق المعاملات المشبوهة وتجميد الأموال

وحدة المعلومات المالية:

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2025 في شأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح ("المرسوم بقانون")؛ و
- قرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2025 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2025 في شأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح ("اللائحة التنفيذية")؛

تصدر النظام التالي:

الفصل الأول: التعريفات ونطاق التطبيق
الفرع الأول: التعريفات
المادة (1)

تُطبَّق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية المشار إليهما أعلاه، على هذا النظام. كما يكون للكلمات والعبارات التالية، أينما وردت في هذا النظام، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص غير ذلك:

العملية المُحاوَل تنفيذها:(Attempted Transaction)
العملية التي تم الشروع فيها دون أن تُستكمل، بما في ذلك التعليمات قيد التنفيذ والمعاملات المجدولة أو على قوائم الانتظار.

أمر التجميد:(Freezing Order)
الأمر الصادر عن رئيس الوحدة بتجميد الأموال لمدة تصل إلى ثلاثين (30) يومًا، وفقًا لما هو منصوص عليه في البند (2) من المادة (5) من المرسوم بقانون، والبند (3) من المادة (51) من اللائحة التنفيذية.

فورًا:(Immediately)
عند الاستلام مباشرة، بما في ذلك خارج ساعات العمل الرسمية وخلال عطلات نهاية الأسبوع والعطل الرسمية.

دون تأخير/ على وجه السرعة:(Promptly)

خلال أربعٍ وعشرين (24) ساعة.

الجهات المبلّغة:(Reporting Entities)
المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة(DNFBPs) ، ومقدمو خدمات الأصول الافتراضية (VASPs).

أمر التعليق:(Suspension Order)
الأمر الصادر عن رئيس الوحدة بتعليق عملية لمدة تصل إلى عشرة (10) أيام عمل، وفقًا لما هو منصوص عليه في البند (1) من المادة (5) من المرسوم بقانون، والبند (1) من المادة (51) من اللائحة التنفيذية.

غسل الأموال من قبل الغير:(Third Party Money Laundering)
غسل عائدات الجريمة من قبل شخص لم يشارك في ارتكاب الجريمة الأصلية.

تقرير المعاملة المشبوهة المؤجَّلة:(Postponement Suspicious Transaction Report – PSTR)
تقرير معاملة مشبوهة يُقدَّم تطبيقًا للمادة (18) من المرسوم بقانون، ويتسم بطابع الاستعجال نظرًا لوجود خطر وشيك لتحويل أو سحب أو تبديد أموال يُشتبه في ارتباطها بالجريمة.

نظام إدارة الاستعلامات المتكامل:(Integrated Enquiry Management System – IEMS)
نظام إلكتروني آمن للاتصال وإدارة القضايا، تعتمده الوحدة لتيسير تبادل المعلومات، ومعالجة وإدارة الطلبات بين الوحدة والسلطات المعنية والجهات المبلِّغة.

نظام "goAML":
نظام إلكتروني آمن للإبلاغ تستخدمه الوحدة لتلقي ومعالجة تقارير المعاملات المشبوهة (STRs)، وتقارير المعاملات المشبوهة المؤجَّلة(PSTRs) ، وغيرها من التقارير المقدمة من الجهات المبلِّغة.

الفرع الثاني: نطاق التطبيق
المادة (2)

1. تُعد الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الثاني، القسم الأول من هذا النظام مُكملةً لالتزام الجهات المُبلِّغة بتقديم تقارير المعاملات المشبوهة (STRs) وفقًا للمرسوم بقانون واللائحة التنفيذية وأي تعليمات أو إرشادات أخرى معمول بها تصدرها الوحدة أو الجهة الرقابية المختصة، ولا تحل محل هذا الالتزام. وتظل الجهات المُبلِّغة ملتزمةً التزامًا كاملًا بجميع الالتزامات القائمة المتعلقة بتقديم تقارير المعاملات المشبوهة، بما في ذلك الحالات التي لا تستوفي فيها الواقعة شروط تقديم تقرير معاملة مشبوهة مؤجلة (PSTR).
2. لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذا النظام على أنه يعدل أو يقيد أو يحد أو يوقف أو يغيّر بأي شكل آخر نطاق الالتزامات المتعلقة بتقديم تقارير المعاملات المشبوهة(STRs) ، أو أسباب نشوئها، أو توقيتها، أو شكلها، أو محتواها، وذلك بموجب المرسوم بقانون أو اللائحة التنفيذية أو أي أدوات تنظيمية أخرى معمول بها.

3. يُعد تقرير المعاملة المشبوهة المؤجلة (PSTR) نموذجًا خاصًا من نماذج الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، ولا يُقدَّم إلا عند استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (3) من هذا النظام، بما في ذلك وجود خطر وشيك يتمثل في تحويل الأموال أو سحبها أو تبديدها. ولا يعفي تقديم تقرير معاملة مشبوهة مؤجلة(PSTR) الجهة المُبلِّغة من التزامها بتقديم تقرير معاملة مشبوهة (STR) متى كان ذلك واجبًا، بما في ذلك فيما يتعلق بما يأتي:
 أ. معاملات أو أموال أخرى مشبوهة تتعلق بالعميل ذاته أو بالأطراف المرتبطة به؛ أو
 ب. أنشطة أو أنماط مشبوهة لا تستوفي شروط تقرير معاملة مشبوهة مؤجلة (PSTR)، لكنها تستوجب، بخلاف ذلك، تقرير معاملة مشبوهة (STR).

الفصل الثاني: الجهات المبلِّغة
الفرع الأول: الإبلاغ العاجل عن حالات الاشتباه
القسم الأول: شروط الإبلاغ العاجل عن حالات الاشتباه
المادة (3)

يتعين على الجهة المبلِّغة أن تُقدِّم دون تأخير تقرير المعاملة المشبوهة المؤجَّلة (PSTR) إلى الوحدة، عندما تشتبه أو تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن عملية أو عملية مُحاوَل تنفيذها أو أموالًا، تمثل عائدات جريمة – كليًا أو جزئيًا، أو ترتبط بالجريمة أو يُعتزم استخدامها فيها، وعندما تشتبه الجهة المبلِّغة أو تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن هذه الأموال تنطوي على خطر وشيك لتحويلها أو سحبها أو تبديدها.

المادة (4)

عند النظر فيما إذا كان يتعين تقديم تقرير معاملة مشبوهة مؤجلة (PSTR) من عدمه، يجوز للجهات المبلِّغة أن تأخذ في الاعتبار واحدًا أو أكثر من المعايير الإرشادية غير الحصرية التالية، بحسب ما تقتضيه ظروف الحالة:

1. أن تتعلق المعاملة المشبوهة بأموال لا تقل عن خمسمائة ألف (500,000) درهم، بما في ذلك الحالات التي يبدو فيها أن عدة معاملات أقل قيمة مرتبطة ببعضها. ولا يُطبَّق هذا الحد الأدنى على المعاملات التي يُشتبه في ارتباطها بجريمة أصلية تُصنَّف كتهديد عالٍ أو متوسط الارتفاع في التقييم الوطني الحالي للمخاطر، أو أي تحديث له. كما لا يُطبَّق على المعاملات التي يُشتبه في ارتباطها بغسل الأموال من قبل الغير، أو منظمة إجرامية منظَّمة، أو تمويل الإرهاب. ويُعد هذا الحد مؤشرًا إرشاديًا ولا يحدّ من التزام الجهة المبلِّغة بتقديم تقرير معاملة مشبوهة مؤجلة (PSTR) متى توافرت مؤشرات المخاطر الأخرى.
2. تكون المعاملة المشبوهة مرتبطة بالأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر أو بعميل آخر عالي المخاطر، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها هذا الشخص هو المالك المستفيد لعميل من الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية.
3. وجود خطر يتمثل في احتمال مغادرة مالك الأموال المشتبه بها للدولة.
4. تعذّر مراقبة الأموال.
5. أي معايير أخرى ذات صلة، بما في ذلك المعايير الواردة في الإرشادات ذات الصلة الصادرة عن الوحدة.

المادة (5)

يتعين على الجهات المُبلِّغة الامتناع عن تنفيذ أي عملية تستوجب تقديم تقرير معاملة مشبوهة مؤجلة (PSTR) وفقًا للمادة (3) من هذا النظام، ما لم يتحقق أحد الشروط الآتية:

1. انقضاء فترة ثلاثة (3) أيام عمل منذ تقديم تقرير المعاملة المشبوهة المؤجلة (PSTR)، وعدم تلقي الجهة المُبلِّغة أي مراسلة أو إخطار من الوحدة.
2. قيام الوحدة بمنح الجهة المُبلِّغة تصريحًا بتنفيذ العملية.
3. تعذّر الامتناع عن تنفيذ العملية بشكل موضوعي، أو كان من شأن الامتناع عن تنفيذها أن يُحبط الجهود الرامية إلى تعقب العميل و/أو المستفيد المقصود من الأموال المشبوهة. وفي هذه الحالات، يتعين على الجهة المُبلِّغة تقديم تقرير معاملة مشبوهة مؤجلة (PSTR) خلال ساعتين (2) من تنفيذ العملية.

القسم الثاني: آليات الإبلاغ العاجل عن الاشتباهات

المادة (6)

1. يُقدَّم تقرير المعاملة المشبوهة المؤجلة (PSTR) من خلال نظام goAML، ويجب أن يتضمن ما يأتي:
 أ- نوع وقيمة المعاملة المشبوهة والأموال المرتبطة بها، بما في ذلك المعاملات أو الأموال الأخرى التي يبدو أنها مرتبطة بالمعاملة المشبوهة.
 ب- الهوية الكاملة للأطراف المعنية.
 ج- طبيعة الاشتباه.
 د- مبررات الطابع العاجل، بما في ذلك مخاطر تحويل الأموال أو سحبها أو تبديدها.
 هـ- طبيعة علاقة العمل، عند الاقتضاء.
 و- الرصيد الموجود في الحساب أو القيمة الإجمالية للأموال المتاحة للعميل والمُعهَد بها إلى الجهة المُبلِّغة.
 ز- الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ العملية (في حال عدم صدور أمر تعليق).
 ح- تحديد الحسابات أو العملاء المرتبطين.
 ط- أي ارتباط أجنبي معروف (عنصر عابر للحدود).
 ي- أي معلومات إضافية ترى الجهة المُبلِّغة أنها ذات صلة.
2. في حال تعذر الحصول على المعلومات المشار إليها في الفقرات (ح إلى ي) من البند (1) من هذه المادة خلال المدة الزمنية المحددة في المادة (3)، يجوز للجهة المُبلِّغة تقديم تلك المعلومات فور توفرها.
3. إذا تم تقديم تقرير المعاملة المشبوهة المؤجلة (PSTR) بعد تنفيذ العملية، فيجب أن يتضمن التقرير أيضًا مبررات تقديمه بعد تنفيذ العملية، وذلك بما يتوافق مع أحكام البند (3) من المادة (5) من هذا النظام.
4. في الظروف الاستثنائية، يجوز إبلاغ الوحدة بتقرير المعاملة المشبوهة المؤجلة (PSTR) شفهيًا. وفي هذه الحالات، يجب تقديم تقرير معاملة مشبوهة مؤجلة كتابة إلى الوحدة في موعد لا يتجاوز أربعًا وعشرين (24) ساعة من تاريخ الإبلاغ الشفهي.

الفرع الثاني: تنفيذ أمر التعليق

القسم الأول: استلام وتنفيذ أمر التعليق

المادة (7)

1. تُصدر أوامر التعليق خطيًا من خلال نظام إدارة الاستعلامات المتكامل (IEMS)، أو في الظروف الاستثنائية، شفهيًا على أن يتم تأكيدها فورًا عبر البريد الإلكتروني، وفي هذه الحالة يُصدر أمر خطي يحمل توقيع رئيس الوحدة خلال أربع وعشرين (24) ساعة من تاريخ إصدار الأمر الشفهي.
2. تكون أوامر التعليق الصادرة عن الوحدة ملزمة ونافذة فورًا بحكم طبيعتها، ولا تتطلب أي إجراءات تحقق داخلية أو مراجعة قانونية أو اتخاذ أي خطوات إجرائية متعلقة بالعميل قبل تنفيذها.
3. عند استلام أمر تعليق، يتعين على الجهة المُبلِّغة القيام بما يأتي:

أ- تأكيد استلام الأمر من خلال نظام إدارة الاستعلامات المتكامل (IEMS) خلال ساعتين (2) من وقت الاستلام، بغض النظر عن يوم الأسبوع أو وقت إصدار الأمر، ما لم يتعذر تنفيذ العملية خارج ساعات العمل. وفي هذه الحالة، يتعين على الجهة المُبلِّغة تأكيد الاستلام خلال ساعتين (2) من بدء ساعات العمل.

ب- الامتناع عن معالجة العملية، أو أي عملية أخرى قد تؤدي إلى خطر تبديد الأموال المشبوهة، بما في ذلك أي عملية مماثلة من حيث الوظيفة أو مصممة للتحايل على أمر التعليق:

(I) طوال المدة المحددة في أمر التعليق، على ألا تتجاوز عشرة (10) أيام عمل؛ أو

(II) إذا لم تُحدد مدة في أمر التعليق، لمدة عشرة (10) أيام عمل أو إلى حين رفع التعليق من قبل رئيس الوحدة، أيهما أقرب.

ج- الاستجابة بشكل فوري لأي طلب من الوحدة للحصول على معلومات إضافية.

د- التواصل بشكل استباقي مع الوحدة بشأن المسائل المتعلقة بأمر التعليق، بما في ذلك تقديم تقرير معاملة مشبوهة مؤجلة(PSTR) يتعلق بأي معاملات إضافية يُحتمل ارتباطها بالمعاملة المشبوهة الخاضعة للتعليق.

هـ- الامتناع عن الإفصاح للعميل أو لأي شخص آخر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن وجود أمر التعليق، أو تقديم تقرير معاملة مشبوهة مؤجلة(PSTR) أو تقرير معاملة مشبوهة (STR)، أو أي معلومات أخرى قد تؤدي إلى تنبيه العميل، ما لم توافق الوحدة صراحةً وبشكل خطي على ذلك.

4. عند استلام أمر تعليق شفهي، يجب على الجهة المُبلِّغة توثيق ما يأتي:

أ- وقت استلام الأمر، وقناة الاتصال المستخدمة، واسم وصفة مسؤول الوحدة الذي قام بإبلاغ الأمر الشفهي.

ب- تاريخ ووقت دخول أمر التعليق حيز التنفيذ، عند الاقتضاء.

ج- أي تعليمات إضافية تقدمها الوحدة بشأن الاتصالات مع العميل.

المادة (8)

في حال تعذر على الجهة المُبلِّغة تنفيذ أمر التعليق كليًا أو جزئيًا، كما هو الحال عندما تكون العملية قد نُفذت بالفعل، أو عند التأخر في تنفيذ الأمر، فيجب عليها تقديم تفسير خطي وتزويد الوحدة بالمستندات المؤيدة، بما في

ذلك أي معلومات متاحة لديها بشأن الوضع الحالي للأموال المشبوهة ومكان وجودها، وذلك خلال ساعتين (2) من استلام أمر التعليق . وفي هذه الحالات، يتعين على الجهات المُبلِّغة الحفاظ على أي أموال متبقية ذات صلة، ووضع علامة على الحسابات المرتبطة بها، وذلك لحين تلقي تعليمات إضافية.

القسم الثاني: رفع و انقضاء أمر التعليق

المادة (9)

عند انتهاء مدة أمر التعليق، وفقًا لما هو محدد في الفقرة (ب) من البند (3) من المادة (7) من هذا النظام، أو عند تلقي أمر برفع التعليق صادر عن رئيس الوحدة، يتعين على الجهة المُبلِّغة القيام بما يأتي:

1. تنفيذ العملية، ما لم يكن هناك ما يقتضي خلاف ذلك بموجب أحكام أي تشريعات أو إجراءات تنظيمية أخرى، أو وفقًا للسياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة لدى الجهة المُبلِّغة.
2. تأكيد استلام الأمر فورًا وإبلاغ الوحدة بما إذا كانت العملية قد تم تنفيذها.

ولا يعفي تنفيذ العملية بعد رفع التعليق الجهة المُبلِّغة من التزامها بالإبلاغ عن أي معاملات مشبوهة أخرى متى كان ذلك مناسبًا.

الفرع الثالث: تنفيذ أمر التجميد

القسم الأول: استلام وتنفيذ أمر التجميد

المادة (10)

1. تُصدر أوامر التجميد كتابةً من خلال نظام إدارة الاستعلامات المتكامل، أو – في حالات استثنائية – شفويًا، يعقبها فورًا إرسال بريد إلكتروني، على أن يُصدر أمر مكتوب يحمل توقيع رئيس الوحدة خلال أربعٍ وعشرين (24) ساعة من تاريخ إصدار الأمر الشفهي.
2. تكون أوامر التجميد الصادرة عن الوحدة ملزمة ونافذة فورًا بذاتها، ولا تتطلب أي إجراءات تحقق داخلية أو مراجعة قانونية أو خطوات إجرائية متعلقة بالعميل قبل تنفيذها.
3. عند استلام أمر التجميد، يتعين على الجهة المبلِّغة ما يأتي:

أ- تأكيد الاستلام كتابةً (بما في ذلك من خلال تطبيق برمجي آمن) خلال ساعتين (2) من استلام أمر التجميد المكتوب، ما لم تكن الأموال غير قابلة للوصول أو التحويل أو التصرف فيها بأي شكل، أو إذا كانت الجهة المبلِّغة لا تمارس أي نشاط ذي صلة خارج ساعات العمل. وفي هذه الحالة، يتعين على الجهة المبلِّغة تأكيد الاستلام خلال ساعتين (2) من وقت بدء ساعات العمل.

ب- تجميد، دون إشعار مسبق، جميع الأموال أو الحسابات أو العلاقات التجارية المحددة في أمر التجميد:

(i) طوال المدة المحددة في أمر التجميد، على ألا تتجاوز ثلاثين (30) يومًا، ما لم يمددها النائب العام أو من يفوضه؛ أو

(ii) إذا لم تُحدَّد مدة في أمر التجميد، لمدة ثلاثين (30) يومًا أو حتى إلغاء أمر التجميد من قبل رئيس الوحدة أو النائب العام أو من يفوضه، أيهما أسبق.

ج- الاستجابة دون تأخير لأي طلب معلومات إضافية من الوحدة.

د- التواصل الاستباقي مع الوحدة بشأن المسائل المتعلقة بأمر التجميد، بما في ذلك تقديم تقرير معاملة مشبوهة مؤجلة (PSTR) يتعلق بوجود أي أموال إضافية يُحتمل ارتباطها بالأموال المجمَّدة.

هـ- بعد تنفيذ أمر التجميد، إخطار العميل بأمر التجميد وبأنه صادر عن الوحدة، وطلب الوثائق الداعمة اللازمة للتحقق من مشروعية العملية والمصدر المشروع للأموال.

و- تزويد الوحدة دون تأخير بأي وثائق داعمة يقدمها العميل.

المادة (11)

1. طوال مدة أمر التجميد، يتعين على الجهة المبلِّغة ضمان ما يأتي:
 أ- أن تظل الأموال محتجزة بالكامل وغير متاحة.
 ب- عدم قابليه الأموال للتحويل أو الاستبدال أو السحب.
 ج- عدم قابليه الأموال لأي معاملات خصم أو رهن أو استخدام كضمان أو إعادة هيكلة أو أي عملية أخرى تهدف أو قد تؤدي إلى تبديد كل أو جزء من الأموال المجمَّدة.
 د- حماية الأموال من الرسوم أو العمولات أو الاستقطاعات أو السحوبات التلقائية أو التصفية القسرية، ما لم تُصدر الوحدة تعليمات بخلاف ذلك.
2. ما لم تُصدر الوحدة تعليمات بخلاف ذلك، يتعين على الجهة المبلِّغة السماح بتنفيذ جميع عمليات الإيداع (الطرف الدائن)، بما في ذلك الفوائد أو الأرباح على الحساب الخاضع لأمر التجميد. ويتعين على الجهة المبلِّغة إخطار الوحدة دون تأخير بأي عملية إيداع تتم على هذه الحسابات.
3. يتعين على الجهة المبلِّغة تحويل الأموال المجمَّدة إلى حسابات وديعة بفائدة أو ربح بالسعر الساري في السوق، عند الاقتضاء.
4. يتعين على الجهة المبلِّغة اتخاذ جميع التدابير المعقولة، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – المراقبة المنتظمة للأموال، وصيانتها، والإبلاغ الفوري عن أي حوادث، للحيلولة دون انخفاض القيمة الاقتصادية للأموال، عند الاقتضاء، طوال مدة التجميد.

المادة (12)

إذا تعذر على الجهة المبلِّغة تنفيذ أمر التجميد كليًا أو جزئيًا، أو إذا تأخر تنفيذ الأمر، فيتعين عليها تقديم توضيح خطي وإرفاق الوثائق الداعمة إلى الوحدة خلال ساعتين (2) من استلام أمر التجميد المكتوب، بما في ذلك أي معلومات متاحة لديها بشأن الوضع الحالي وموقع الأموال المشبوهة. ويتعين على الجهات المبلِّغة كذلك الإبلاغ عن أي محاولة لتبديد الأموال أو أي سلوك للعميل تم رصده قبل استلام أمر التجميد.

القسم الثاني: تمديد ورفع و انقضاء أمر التجميد

المادة (13)

عند استلام طلب تمديد لأمر التجميد من النائب العام أو من يفوضه، يتعين على الجهة المبلِّغة ما يأتي:

1. الاستمرار في تطبيق جميع التدابير المنصوص عليها في الفقرات (ب إلى و) من البند (3) من المادة (10) والمادة (11) من هذا النظام طوال مدة التمديد.
2. إخطار الوحدة دون تأخير بأي مسائل قانونية أو تشغيلية أو تقنية تعيق تنفيذ أمر التجميد الممدَّد.

المادة (14)

عند انتهاء مدة أمر التجميد دون تمديد، أو عند استلام أمر بإلغاء أمر التجميد من رئيس الوحدة، يتعين على الجهة المبلِّغة ما يأتي:

1. رفع التجميد وإتاحة الأموال، بما في ذلك الفوائد والأرباح المتراكمة، ما لم يكن هناك ما يقتضي خلاف ذلك بموجب أحكام تشريعية أو تنظيمية أخرى أو بموجب السياسات والإجراءات الداخلية للجهة المبلِّغة.
2. تأكيد الاستلام عند الاقتضاء، وإخطار الوحدة بأنه تم رفع التجميد.
3. إخطار مالك الأموال بانتهاء أو إلغاء أمر التجميد.

الفرع الرابع: أمر المراقبة

المادة (15)

دون الإخلال بأحكام الفقرة (د) من البند (3) من المادة (7) والفقرة (د) من البند (3) من المادة (10) من هذا النظام، يتعين على الجهات المبلِّغة، متى وجَّهت الوحدة بذلك، ما يأتي:

1. مراقبة المعاملات أو الأنشطة التي تُجرى عبر حساب واحد أو أكثر أو علاقات تجارية أخرى تديرها الجهة المبلِّغة لصالح أو بالنيابة عن عملاء تحددهم الوحدة على أنهم يشكلون خطرًا كبيرًا في مجال غسل الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة به أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار الأسلحة، وذلك لمدة تحددها الوحدة على ألا تتجاوز ثلاثين (30) يومًا.
2. إبلاغ الوحدة بنتائج هذه المراقبة خلال المهلة الزمنية التي تحددها الوحدة. ويجوز أن يتزامن أمر المراقبة مع أمر تعليق أو أمر تجميد، أو أن يصدر بعد انتهاء أي منهما.

الفرع الخامس: حفظ السجلات وقابليتها للتدقيق

المادة (16)

يتعين على الجهات المبلِّغة توثيق جميع الإجراءات المتخذة تطبيقًا لأحكام المواد (3) و(7) إلى (10) و(12) إلى (15) من هذا النظام، والاحتفاظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات من تاريخ إنهاء علاقة العمل. ويجب أن تتضمن السجلات جميع الإجراءات النظامية والأشخاص المعنيين بها. كما يجب أن تكون السجلات المحتفظ بها

مفصلة بالقدر الكافي لدعم تقييمات السلطات الإشرافية، والتحقيقات والملاحقات الجنائية، وطلبات التعاون الدولي.

الفرع السادس: الإجراءات الداخلية

المادة (17)

يتعين على الجهات المبلِّغة وضع إجراءات داخلية واضحة تتناول على وجه التحديد الإجراءات المنصوص عليها في الفروع من الأول إلى الخامس من الفصل الثاني من هذا النظام، بما يكفل قدرتها على تنفيذ تلك الإجراءات بسرعة وفعالية. ويتعين أن تتضمن هذه الإجراءات الداخلية ما يأتي:

1. إسناد مسؤولية استلام وتنفيذ ومتابعة والإبلاغ عن أوامر التعليق والتجميد والمراقبة إلى مسؤول الامتثال أو موظف آخر يتمتع بمستوى مماثل من المكانة والدرجة الوظيفية.
2. وضع بروتوكولات تصعيد داخلية تضمن التغطية التشغيلية على مدار الساعة (7/24)، بما في ذلك خارج ساعات العمل وخلال العطلات الوطنية، ما لم تكن الجهة المبلِّغة لا تُنفِّذ معاملات أو لا تسمح بالوصول إلى الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو إجراء أي أنشطة تجارية أخرى خارج ساعات العمل.
3. الحفاظ على فصل واضح للمهام بين الموظفين التشغيليين ومسؤولي اتخاذ القرار.
4. إجراء اختبارات دورية لفاعلية وكفاية هذه الإجراءات من خلال وحدة تدقيق مستقلة.
5. الحفاظ على برامج تدريبية منتظمة ومخصصة لجميع الموظفين المعنيين بتنفيذ المتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام.

الفصل الثالث: الجزاءات والأحكام الختامية

المادة (18)

دون الإخلال بأي جزاءات إضافية منصوص عليها في أي قانون آخر واجب التطبيق، تُطبَّق أحكام المواد (28) و(29) و(35) من المرسوم بقانون على أي مخالفة لأحكام هذا النظام، سواء ارتُكبت عمدًا أو نتيجة إهمال جسيم.

المادة (19)

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويدخل حيز النفاذ بعد ستين (60) يومًا من تاريخ نشره.

علي فيصل باعلوي
رئيس وحدة المعلومات المالية

صدر في أبوظبي في 2026/05/20